

الفصل الثالث

الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية

في المصارف الإسلامية

مقدمة

المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة الشرعية.

١. الرقابة الشرعية في العهد النبوي.
 ٢. الرقابة الشرعية في عهد الخلافة الراشدة.
 ٣. الرقابة الشرعية في العصر الحديث.
- المبحث الثاني: الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.**
١. وضع الرقابة الشرعية في قانون البنوك المركزية.
 ٢. وضع الرقابة الشرعية في قوانين ولوائح المصارف الإسلامية.
 ٣. المسؤولية القانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
 ٤. ضوابط الفتوى في المصارف الإسلامية.

خلاصة الفصل الثالث.

الفصل الثالث

الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

مقدمة:

انتهينا في الفصل السابق من بيان تعريف الرقابة بشكل عام، ثم تعريف الرقابة الشرعية، ومعرفة أنواعها ومهامها، والفرق بينها وبين المراجعة الشرعية، وفي هذا الفصل سوف نتناول الإطار المرجعي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من الناحيتين الشرعية والقانونية، في مبحثين، هما:

المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة الشرعية من العصر النبوي حتى العصر الحديث.

المبحث الثاني: الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول

التطور التاريخي للرقابة الشرعية

برزت فكرة تأسيس هيئة رقابة شرعية على عمل المصارف الإسلامية مع بداية تأسيس المصارف الإسلامية في العقد السابع من القرن الماضي وتحديدًا عام ١٩٧٥ م^(١)؛ نظراً للحاجة الماسة إلى تأكيد مدى شرعية العمليات التي يعتمدها المصرف الإسلامي في نشاطه؛ أي: التأكيد على عدم تعارض ما يقوم به المصرف من معاملات مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من أحكام فقه المعاملات.

وقد ذكر البعلي^(٢) تأصيلاً مقاصدياً لعمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية مستنبط من كلام الشاطبي في الموافقات فقال: «إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو إلا أن تكون ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.

فأما الضرورية - ومنها مقصد حفظ المال - ألحفظ لها يكون بأمرين:

- أحدهما: ما يُقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، أي: بفعل ما به قيامها وثباتها.

- والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، أي: ترك ما به تنعدم.

ولا شك أن ما يقيم أركان مقصد حفظ المال ويثبت قواعده هو بيان صحة المعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وهذا هو مراعاة جانب الوجود.

(١) هو بنك دبي الإسلامي، حيث تم تعيين مستشار شرعي واحد للبنك يفتي ويراقب في بداية مزاولة نشاطه، ثم تطور الوضع التي تعين هيئة شرعية مكونة من ٥ أعضاء من بينهم المراقب الشرعي: (المصدر: الموقع الإلكتروني لبنك دبي الإسلامي www.dib.ae).

(٢) البعلي، عبد الحميد محمود. «الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية»، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، ص (٢٢-٢٣).

وأن ما يدرأ عن مقصد حفظ المال الاختلال الواقع أو المتوقع فيها هو بيان المخالفات ليسعى العباد في درئها».

فحفظ المال يكون من جانب الوجود ببيان صحة المعاملات وسائر التصرفات، ومن جانب العدم ببيان المخالفات لدرء الاختلال الواقع والمتوقع فيها، والأهم في عرف أعمال الرقابة الشرعية هو بيان المخالفات الشرعية الواقعة أو المتوقعة، وهذا هو الاختصاص الأصيل لها، وجوهر عملها، وما يستلزم ذلك من أعمال ونشاطات وإجراءات^(١)، فوجود هيئة رقابة شرعية من شأنه أن يطمئن المتعاملين مع المصارف الإسلامية الذين اختاروا التعامل معها على أساس التزامها بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية.

فيما يلي التطور التاريخي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

- ١ . الرقابة الشرعية في العهد النبوي.
- ٢ . الرقابة الشرعية في عهد الخلافة الراشدة.
- ٣ . الرقابة الشرعية في العصر الحديث.

وذلك حسب التفصيل التالي:

(١) المرجع السابق، ص ٢٣.

١- الرقابة الشرعية في العهد النبوي:

وجود رقابية شرعية على المعاملات المالية أمر ليس بالجديد في التاريخ الإسلامي، فقد وضع الإسلام أساساً للرقابة سواء أكانت هذه الرقابة تمارس على الفرد أم على المؤسسة أم على الأمة، قال تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الباقية: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، ومن هذه الآيات يتبين لنا أن هناك رقابة مستمرة من جانب الله على عبادة فينزل ملائكته يكتبون ما يفعله الإنسان من خير أو شر لمحاسبتهم عليه يوم القيامة.

وفي عهد النبي ﷺ وردت روايات عدة لأشكال رقابته عليه الصلاة والسلام على صور العقود والمعاملات المالية، من ذلك:

[استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن التُّبَيْيَّةِ على الصدقة، فلما قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. فقال النبي «ما بأل الرجل نَسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ فَيَقُول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ. (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ)». ثم رفع يده وقال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ» ثلاثاً^(١).

وكذلك ما روي عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فِضَّةً بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ: فأمرهما أن ماكانا بنقد فأجيزوه، وماكانا بنسيئة فردوه^(٢). وهو بمعناه عند البخاري وفي لفظه: «ما كان يداً بيدٍ فخذوه وما كان نسيئةً فردوه»^(٣).

فرقابه ﷺ لم تقتصر على ما حَضَرَهُ أو شَهِدَهُ من العقود والمعاملات المالية، بل إن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/٩) حديث (٦٩٧٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٣/٣) حديث (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٠/٣٢) حديث (١٩٣٠٧)، قال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الشركة) باب (الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) حديث (٢٤٩٧).

رقابته عليه الصلاة والسلام شملت ما أبرم من العقود بعيداً عنه ثم بلغه، فيقوم النبي ﷺ بتصحيحها أو التفصيل في حكمها، والنهي عما تلبس بها من المخالفات.

وكذلك ما روي عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه البلل، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته الساء يا رسول الله. فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»^(١).

وفي تفسير معنى الحديث يقول البهلان: «والحديث تضمن صورة من صور الرقابة الفعلية للنبي ﷺ على المعاملات المالية في زمانه، وأبرز ما يستفاد من الحديث:

- أن النبي ﷺ لم يكتفِ بظاهر صلاح الصبرة، وإنما فتش بالفعل عما خفي، ولم يأخذ بمجرد حال الظاهر، وهكذا يتعين على المراقب الشرعي ألا يكتفي بظواهر العقود والمعاملات المالية، بل يتعين عليه فحصها والتفتيش عن مواقع المخالفة فيها حسب قرائن الأحوال (دليل الإثبات) وما يقتضيه المقام.

- لم يمنع رسول الله ﷺ كونه إمام الأمة والمؤيد بالوحي أن ينزل إلى السوق ليتفحص مجرى السوق ويراقب معاملات الناس المالية وما يطرأ عليها من خلل شرعي أو غش أو تدليس من قبل الباعة، ولو شاء الله لأوحى إليه به، لكن فعله عليه الصلاة والسلام جاء تشريعاً للمحتسبين والمراقبين الشرعيين من أمته من التفتيش والتنقيب الفعلي لحقيقة المعاملات المالية؛ ليتحقق من مطابقة العقود والمعاملات المالية للشرعية وخلوها عن أسباب التحريم والمخالفات الشرعية»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني، فسأله النبي: «من أين هذا؟» فقال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع؛ لنطعم النبي، فقال ﷺ: «أوه عين الربأ، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان) باب (قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا) حديث (١٠٢).

(٢) البهلان، عبد الله بن فريح. «الرقابة الشرعية في البنوك السعودية»، مرجع سبق ذكره، ص (٧١).

اشتر به»^(١).

فقد تضمن الحديث وجهاً من أوجه الرقابة الشرعية على المعاملات المالية التي يتعاطاها الصحابة، وهي رقابة بالقول، وأبرز ما يستفاد من الحديث ما يلي:

- النظر في طبيعة حال المعاملة المالية وما أحيط بها من قرائن، فقرينة فقر بلال رضي الله عنه سوغت له عليه الصلاة والسلام التفتيش عن مصدر التمر، والسؤال عما خفي.
- لا يكفي في إباحة عقد من العقود حسن القصد والغرض من العاقلين أو أحدهما مع وجود مانع شرعي لتحريم المعاملة.
- محاولة المفتي أو المراقب الشرعي إيجاد بديل شرعي عن المعاملة المالية التي منع الناس عنها^(٢).

قال ابن القيم: «من فقه المفتي ونُصِّحَ إذا سألَه المستفتي عن شيء فمَنَعَه منه - وكانت حاجته تدعوه إليه - أن يَدُلَّه على ما هو عَوَضٌ له منه، فيَسُدُّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتَّى إلا من عالمٍ ناصحٍ مشفقٍ قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضرُّه، ويصف له ما ينفع، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»^(٣).

فقد مَنَعَ النبي ﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دَلَّه على الطريق المباح، فقال: «بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جَنِيًّا». فمَنَعَه من الطريق المحرَّم، وأرشدَه إلى الطريق المباح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الوكالة) باب (إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيعه مردود) حديث (٢٣١٢)، ومسلم في كتاب

(المساقاة) باب (بيع الطعام مثلاً بمثل) حديث (١٥٩٤).

(٢) البهلان، عبد الله بن فريح. «الرقابة الشرعية في البنوك السعودية»، مرجع سبق ذكره، ص (٦٩).

(٣) الجوزية، محمد ابن ايوب ابن قيم. «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، مرجع سبق ذكره، (٤/ ١٢١).

٢- الرقابة الشرعية في عهد الخلافة الراشدة:

استمر سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه على نهج رسول الله ﷺ في إحكام الرقابة على معاملات الناس، وكان يُحاسب عُمَّاله على المستخرج والمنصرف، بل إنه أعلن الحرب على مانعي الزكاة وكان أول مراقب ومحتسب بعد رسول الله ﷺ.

وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت الدولة الإسلامية، وزادت مواردها وكثرت نفقاتها؛ لذا بادر بإنشاء بيت المال لضبط إيرادات الدولة ونفقاتها، ووضع أسساً للسياسة المالية لضبط هذه الموارد والنفقات، نذكر منها:

إحصاء ثروة عُمَّاله قبل توليهم الولايات (وهو ما يُعرف اليوم بـ «إقرار الذمة المالية»)، وكان يبعث برقباء ليفتشوا على الولاة، وكان يجتمع بالناس في موسم الحج ليستمع إلى مظلّمهم، وكان يأمر عُمَّاله إذا عادوا أن يدخلوا البلاد نهراً حتى يبعدوا عن أنفسهم تهمة إخفاء شيء من أموال الصدقة.

وكان عمر رضي الله عنه يباشر الرقابة بنفسه، فقد روي عنه أنه حينما كان يمر بالسوق ليمارس مهامه كان يضرب بعض التجار المخالفين بالدرة ويقول: «لا يَبِعُ في سوقنا إلا مَنْ قد تفقّه في الدين، وإلا أَكَل الرُّبَا شَاءَ أَمْ أَبَى»^(١)، وعمر يقصد من ذلك أن كل مَنْ يمارس المعاملات التجارية والمالية مع الآخرين عليه أن يكون فقيهاً بأمر الشرع، وبالطبع مع تطور الحياة قد أصبح من الصعب على التاجر أن يتفقه بشكل يحميه كاملاً من الوقوع في الحرام.

وقد روي أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر فردّه وقال: «لا تَبِعْ طعاماً ابتعته حتّى تَسْتَوْفِيهِ»^(٢).

وفي مسألة الرقابة على التسعير في الأسواق روى سعيد بن المسيب أن عمر بن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» حديث (٤٨٧)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٣/٢) موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة رحمته الله وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا» والمعنى: أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق، مما يدل - في نظر عمر رحمته الله على مشروعية الإلزام بالبيع بسعر السوق وعدم النقص عنه، وهو نوع من الرقابة الشرعية لحماية السوق من تلاعب بعض التجار؛ دفعاً للضرر ورعاية للمصلحة^(١).

وفي عصر الفقهاء روي عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه قال: «على كلِّ تاجر أن يحتاط لدينه أن يصطحب معه فقيهاً ليشاوره في معاملاته»، وهذا يؤكد أن فكرة وجود رقابة شرعية فكرة قديمة، فالمسلم إذاً كان يجب عليه أن يعرف كل شيء عن أحكام الصلاة والصوم والزكاة وإن عجز عن المعرفة سأل من هو أهل لها، فعليه أيضاً أن يعرف أمور المعاملات المالية وأن يستشير الفقهاء في ذلك.

ومع أن وظيفة الرقابة الشرعية على المعاملات المالية لم تنقطع عبر تاريخ الأمة الإسلامية، وأن مسألة تتبعها تاريخياً عبر عصور ما بعد الخلافة يخرج عن نطاق هذا البحث، فسوف ننتقل مباشرة إلى دور الرقابة الشرعية في العصر الحديث.

٢- الرقابة الشرعية في العصر الحديث:

بدأت الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتعيين مستشار شرعي واحد، وهو ما حدث في بنك دبي الإسلامي عند إنشائه في ١٩٧٥ م، وكذا بيت التمويل الكويتي عام ١٩٧٨ م، والمصرف الإسلامي الدولي في ١٩٨١ م، وكان المستشار الشرعي يتم اختياره من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات، وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية.

ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع

(١) البهلان، عبد الله بن فريح. «الرقابة الشرعية في البنوك السعودية»، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤-٧٥.

الإمام بالعمل المصرفي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي تحتاج لفقه الواقعة. ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات قانونية واقتصادية عن لهم إمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع.

ثم جاءت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فنصت في معيار الضبط رقم (١) على ما يلي^(١):

أ- هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات. ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقه المعاملات، ويُعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

ب- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/أو الاقتصاد و/أو القانون و/أو المحاسبة وغيرهم...».

ومن التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية ظهور الحاجة إلى وجود «الرقابة الشرعية المركزية»، لتمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي سواء أكان في كل دولة على حدة، أم على المستوى الدولي، وتحول هذا المطلب إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية؛ منها: الهيئة العليا للرقابة الشرعية للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وكان الهدف منها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية، التي انتشرت سريعاً بدعم إيجابياتها وتفادي سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكناً، وتنسيق جهود فقه المعاملات وتفعيله في صورة

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان «هيئة الرقابة الشرعية: تعيينها ومكوناتها وتقريرها»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

صنغ تمويلية وأدوات مالية ومصرفية حديثة، تلبي المصالح المشروعة للأمة الإسلامية. وكان تكوينها واجتماعها التمهيدي باستضافة من بنك دبي الإسلامي في ١٢ - ١٣ / ٤ / ١٩٨٣ م، وتلاه الاجتماع الثاني بعد عام في ٢٢ - ٢٤ / ٣ / ١٩٨٤ م بإسلام آباد - باكستان، والثالث بالقاهرة في آخر عام ١٩٨٤ م، ثم تباعدت اجتماعاتها حتى توقفت^(١).

وبدأت هذه الهيئة بمناقشة قضايا عملية غاية في الأهمية، وأصدرت عدداً من الفتاوى فيما عُرض عليها من الأعمال، ووضعت لائحة إجرائية لاجتماعاتها وتنظيم إصدار قراراتها، غير أن النجاح الأكبر في مثل هذه الأعمال يقتضي الاستمرارية والمتابعة للأعمال، وهو الشيء الذي لم يكن يتوافر لهذه الهيئة.

ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية للإستثمار، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية، وهي من أنشط الأمانات العامة من حيث عقد المؤتمرات والندوات المصرفية الأخرى التي تتناول القضايا المصرفية العملية الملحة في المصارف الإسلامية، وهي من أنشط الأمانات الأخرى إنتاجاً في الفتاوى والقرارات والدراسات والأبحاث، ومن أكثرها نشرًا، فهي مثال يُحتذى في هذا الخصوص^(٢).

ثم أنشئ المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(١) الشريف، محمد عبد الغفار. « الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية »، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥ م، ص ٩.

(٢) مجموعة البركة المصرفية للاستثمار، بدأت نشاطها منذ عام ١٩٨٣ م، تمتلك اثني عشر بنكاً إسلامياً في دول عربية وإسلامية وأفريقية وآسيوية، لها هيئة عليا موحدة للفتوى بخلاف هيئة شرعية لكل مصرف، تعقد مؤتمراً سنوياً تحت عنوان « ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي » (عقدت ٣٣ ندوة من ١٩٩٠ م حتى ٢٠١٢ م)، وأصدرت العديد من الكتب والأبحاث في مجال عمل المصارف الإسلامية، وأسست عدة مراكز بحثية للاقتصاد الإسلامي في كل من مصر- والسعودية (مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر)، وفي جامعة الملك عبد العزيز وجامعة الملك سعود (معلومات أوسع حول مجموعة البركة المصرفية وندواتها راجع الموقع الإلكتروني).

وقد بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بلجنة شرعية تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية تمهيداً لإصدار معايير المراجعة والمحاسبة والأخلاقيات، كما تعمل على مراجعة هذه المعايير عند إعدادها بواسطة مجلس المعايير ولجانه. وفي عام ١٩٩٩م تم رفع هذه اللجنة إلى مجلس شرعي يوازي مجلس المعايير، وللمجلس ثلاث لجان متخصصة تمهد له الدراسات المطلوبة، وتمثل الأمانة العامة لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أمانة المجلس الشرعي^(١).

مما تقدم يتضح لنا أن نظام الرقابة الشرعية شهد تطوراً وتنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات، وأفرز هذا التطور بدوره تنوعاً في منتجات هذه الهيئات، مع تبادل التجارب والخبرات عبر النشاطات المتنوعة والمتعددة، التي ظلت تجمع أعضاء هذه الهيئات مع العاملين في المؤسسات المصرفية الإسلامية وبعض مجالس إدارتها، ومن ذلك المؤتمرات السنوية المتخصصة في الرقابة الشرعية، والندوات المتخصصة في القضايا العملية، وورش العمل والمحاضرات، ونتج عن ذلك كم هائل من الدراسات والبحوث والإصدارات واسعة الانتشار، وبعض المواقع على شبكة الإنترنت، والمجلات المتخصصة، كما نُظمت دورات للتأهيل والتدريب على المستوى المؤسسي والإقليمي والدولي.

(١) الشريف، محمد عبد الغفار. «مرجع سبق ذكره»، ص ٥-٦.